

باسم الشعب
محكمة جنايات القاهرة
الدائرة (١٠ جنوب)

المشكلة فى غرفة المشورة برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مذبولى حلمى كساب - رئيس المحكمة وعضوية السنيين الأستاذين المستشارين / عمر محمد سلامة ، هيثم محمود عبد الرحيم المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة . وحضور السيد الأستاذ / مصطفى محمود عبد العزيز - وكيل نيابة أمن الدولة العليا .

وحضور السيد / وائل عبد المقصود سيد - أمين السر .

أصدرت القرار الآتى :

فى قضية النيابة العامة رقم ١/٧ لسنة ٢٠١٧ جنايات أ.د.ط التجمع الخامس (والمقيدة برقم ٥٩٨ لسنة ٢٠١٧ كلى القاهرة الجديدة) ، (والمقيدة برقم ٢ لسنة ٢٠٢١ إدراج كيانات إرهابية والمقيدة برقم ٣ لسنة ٢٠٢١ إدراج إرهابيين) .
قررت المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة :

أولاً - إدراج جماعة الإخوان المسلمين على قائمة الكيانات الإرهابية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ هذا القرار .

ثانياً - إدراج كل من عبد الرحمن محمد محمد مصطفى السعدى ومدحت محمد حسن محمد وناجى فرج عبد الصمد فرج وحمزة حسن عز الدين مالك على قائمة الإرهابيين لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إصدار هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وفقاً للمادة السابعة من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه وأمرت بنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر هذا القرار وتلى علناً بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١/١٢

رئيس المحكمة

(إمضاء)

أمين السر

(إمضاء)